علم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق
للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له
الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم تسبق
الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة
المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي عن صح
الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على
اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه
يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو بمسألة بدل
طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم ردت
السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة
الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض
لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة
ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ
من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان المغرم لم يقبض ولم يحصل حقيقة
فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد
البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبض فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا
يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي
اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد يخالف الحوالة
بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه
بالاستحقاق لا للتحميل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة
يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب



عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله
بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من يشاء من المحتال والبايع فروع آ لو احال بثمن العبد
على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على
البايع وان كذبهما المحتال او اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها
لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله
ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع
اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى
ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت
لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد
الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق
المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض
قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال
المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك
لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى
الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان
انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه
وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم
من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة
القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة
تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس
الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل فان ابرأه لم يصح لانه ابرأ الملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 